

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

بلدية تونس



كراس الشروط

الخاص باستغلال المحلات المفتوحة للعموم في

بعض المحاور الرئيسية والأحياء الجديدة

(القرار البلدي المؤرخ في 12 نوفمبر 2004)

كراس الشروط الخاص باستغلال المحلات المفتوحة للعموم

العنوان الأول أحكام عامة

الفصل 1 : يهدف هذا الكراس إلى تنظيم استغلال المحلات المفتوحة للعموم ومزيد تجميلها وإنارتها وتنشيطها وتحسين نوعية الخدمات داخلها وضبط أوقات فتحها وتنظيفها وتزويدها وتحديد تعريفات المواد الغذائية والمرطبات والمشروبات وغيرها المقدمة للحرفاء والتصرف في الفضاءات الموجودة أمامها والتي يقع الترخيص في استغلالها .

الفصل 2 : يقطع النظر عن مقتضيات كراس الشروط المتعلقة بالتجهيزات والمرافق وكراس الشروط المتعلقة بمواصفات العلامات المضيئة والعادية والواقيات والفضاءات الأمامية للمطاعم والمقاهي وعناصر تزويق الواجهات والأروقة التجارية، يتعين على كل مستغل لمحل أو مؤسسة كائنة بالأنهج الرئيسية والمركبات التجارية والمسالك السياحية احترام ما جاء بهذا الكراس .

العنوان الثاني أحكام مشتركة

الفصل 3 : تتم عمليات التزويد بالأنهج والأماكن والأوقات المضبوطة من طرف المصالح البلدية ويجب الحرص على عدم تعطيل حركة المرور وإقلاق راحة المترجلين .

الفصل 4 : يجب إدخال البضاعة فوراً إلى المخازن المخصصة لذلك ولا يجوز تركها على الرصيف أو في الفضاءات المخصصة للحرفاء .

الفصل 5 : تضبط أوقات فتح وغلق المحلات التجارية على النحو التالي :

- فتح المقاهي والحانات والمطاعم والمحلات المماثلة إجباريا إلى منتصف الليل وإختياريا إلى ما بعد ذلك .
- فتح المتاجر ذات الأنشطة المختلفة إجباريا إلى الساعة العاشرة ليلا وإختياريا إلى ما بعد ذلك ويمكن فتح هذه الأخيرة في الصباح بعد الأوقات المتعامل بها .

الفصل 6 : تتم عملية إخراج الفضلات بعد الساعة الواحدة صباحا في حاويات تستجيب

للمواصفات الصحية الموضوعه من طرف البلدية ويقع إدخالها مباشرة إثر عمليات الرفع وتنظيفها ووضعها في الفضاءات المخصصة لها .

الفصل 7 : تتم عمليات غسل وتنظيف واجهات المحلات والفضاءات الأمامية بها طبقا للتراتب

البلدية الجاري بها العمل .

وفي جميع الحالات يتعين القيام بها ليلا قبل غسل الشارع من طرف البلدية كما يمنع تصريف مياه غسيل الأرضية خارج المحلات التجارية ويتعين توجيهها نحو البالوعات الداخلية .

الفصل 8 : يتعين على أصحاب المحلات التجارية إحترام شروط حفظ الصحة والسلامة

والتأمين طبقا لما جاء بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بالتهئية والتجهيزات والعملية والمواد المقدمة للحرفاء وطرق العمل والتحضير .

الفصل 9 : يتعين على كل مستغل لمحل موجود بالمناطق المذكورة بالفصل 2 إنارة علاماته

الإشهارية وواجهات عرضه البلورية والإبقاء عليها مضاءة حتى بعد الغلق .

الفصل 10 : يتعين على أصحاب المحلات التجارية تزويق الواجهات والرفوف المعدة لعرض

البضاعة بمختلف أنواعها من طرف مختصين في التزييق (Décorateurs).

الفصل 11 : يخضع إستغلال الفضاءات الأمامية للمحلات التجارية إلى ترخيص مسبق يمنح

من طرف المصالح البلدية ويتم منح هذا الترخيص حسب أمثلة يصادق عليها من طرف المصالح البلدية المعنية . ولا يجوز للمنفعين بهذه التراخيص إدخال أي تغيير على شكلها أو مساحتها أو إستغلالها لغير ما أعدت له .

وفي حالة تركيز زجاجيات (Verrière) في هذه الفضاءات يتم اختيار أماكنها وأمتنتها وشروط

استغلالها من طرف المصالح البلدية .

الفصل 12 : يجب أن تكون التجهيزات الموضوعية (كراسي ، طاولات، مضلات ...) في هذه الفضاءات من نوعية رفيعة متناسقة مع طابع المحل وتستجيب لمقتضيات كراس الشروط الخاص بالمحلات من الصنف الأول ويتعين تنظيف هذه التجهيزات وصيانتها باستمرار وتجديدها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

كما يجب المحافظة على نظافة هذه الفضاءات وتوفير سلات مهملات تكون من النوع الرفيع ورمادات بالعدد الكافي .

الفصل 13 : يمكن لأصحاب المحلات المتواجدة بالمناطق المذكورة والذين استجابوا لمقتضيات كراسات الشروط المتعلقة بالواجهات والتهئية والتجهيزات، ضبط تعريفه خاصة تتماشى مع مستوى الخدمات على أن يقدموا ملفا مدعما في الغرض، مصادق عليه من طرف البلدية، للمصالح المختصة بوزارة التجارة .

العنوان الثالث

أحكام خاصة ببعض الأنشطة والمركبات التجارية

الباب الأول : المقاهي والحانات والأنشطة المماثلة

الفصل 14 : مع مراعاة النصوص القانونية والتراتب الجاري بها العمل، يخضع استغلال هذه المحلات إلى الشروط المبينة بالفصول الموالية :

الفصل 15 : يضبط عدد الأعوان والعملة المخصصين لتقديم الخدمات للحرفاء بصفة تضمن السرعة والنجاعة المرجوتين . ويعتمد في تحديد هذا العدد على معدل نادل لكل 25 مقعدا في قاعة الحرفاء ونادل لكل 50 مقعدا خلف المبسط .

ويجب تخصيص عامل على الأقل لتنظيف الأواني وعامل للعناية بالمركب الصحي. كما يجب توفير ثلاثة بدلات لكل عامل على أن تكون هذه الأزياء موحدة ومن طراز رفيع ومكونة من سروال وقميص وربطة عنق وسترة، مع توفير محزم واقى بالنسبة لعملة غسل الأواني وزى مختلف بالنسبة للعامل المكلف بالمركب الصحي .

ويتعين أن يكون العملة ذوي كفاءة مهنية وتلقوا على الأقل تكوينا في المراكز المختصة للتكوين المهني ، ويجب أن يتحلوا بحسن السلوك ويستحسن أن يتقنوا على الأقل لغة أجنبية .

الفصل 16 : بالإضافة إلى المواصفات المتعلقة بالتهيئة والمنصوص عليها بكراس الشروط الخاص بالمحلات من الصنف الأول، يجب صيانة المركبات الصحية وتنظيفها باستمرار وتعطيرها وإبقائها مفتوحة كامل أوقات العمل .

الفصل 17 : يجب توفير مجموعات كاملة من المواعين والأواني والكؤوس الزجاجية والطواقم الخاصة بكل صنف من أصناف المشروبات أو الأطعمة المقدمة ويكون جميعها من النوعية الرفيعة وبالعدد الكافي وتكون محكمة التنظيف وخالية من الرواسب .

الفصل 18 : يتعين على أصحاب هذه المحلات تقديم مجموعة كافية ومتنوعة من المشروبات من النوعية الجيدة ، ويمكن لبعض المقاهي والحانات تقديم مأكولات بسيطة في صحن على أن يوفر أصحابها مكان للتحضير .

الفصل 19 : يتم التعريف بالمأكولات والمشروبات بواسطة لوائح تقدم للحرفاء وتحتوي وجوبا بالنسبة للمقاهي من الصنف الثاني والثالث على أصناف متعددة من المياه المعدنية والمشروبات الغازية وعصير الغلال والجة ومشروبات الحانة وجميع أنواع القهوة والشاي إلخ

الفصل 20 : يتعين على أصحاب هذه المؤسسات تنشيط الفضاءات الأمامية التي يستغلونها بواسطة فرق موسيقية على أن تكون الموسيقى هادئة ومن نوع راقى. كما يمكن لهم القيام بالتنشيط بنفس الطريقة داخل محلاتهم.

الباب الثاني : المطاعم

الفصل 21 : بالإضافة إلى ما ورد بالباب الأول من هذا الكراس يتعين تطبيق مقتضيات قرار السيد وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 31 مارس 1989 والمتعلق بالمطاعم السياحية .

الفصل 22 : يجب على أصحاب المطاعم بالمناطق المذكورة بالفصل 2 تقديم خدمات من صنف شوكتين على الأقل . ويتعين أن تكون التجهيزات والأواني والكؤوس والأطباق والمشروبات المقدمة للحرفاء وكيفية تقديمها ومستوى العملة وعددهم مناسب لصنف المطعم .

الفصل 23 : يتعين تقديم عروض موسيقية داخل هذه المحلات على أن تكون القاعة مجهزة بمعدات لعزل الصوت

الباب الثالث : بيع المرطبات والأكلة الخفيفة

الفصل 24 : يشتمل هذا الصنف أساسا على المحلات التي تتولى بيع المرطبات والمثلجات والمحلات التي تقوم بتحضير الأكلات السريعة المحمولة أو التي تستهلك على عين المكان . ويجب مهما كان النشاط أن تكون هذه المأكولات من النوعية الجيدة والخفيفة وسهلة التحضير .

الفصل 25 : بقطع النظر عن الشروط الصحية الواردة بقرار الترتيب الصحية لمدينة تونس وشروط التهئية والتزويق المنصوص عليها بالكراس الخاص بالمحور الرئيسي ، يمنع منعاً باتاً تحضير المواد الغذائية في القاعة المخصصة للحرفاء ويتعين عرض هذه المواد داخل الواجهات البلورية المبردة أو تحضيرها في المطبخ وتقديمها للحريف عبر المبسط المعد للغرض .

الفصل 26 : بالنسبة للمحلات التي تقدم مواد لا تستهلك على عين المكان، يقع لف هذه المواد في أكياس أو صناديق من الورق من النوع الغذائي معدة للغرض ويتم التعريف بهذه المواد وبمكوناتها بواسطة لوحات تستجيب للمواصفات الجمالية تثبت في أعلى المبسط أو بكتابة نوع المرطبات أو المثلجات داخل الواجهات البلورية المبردة .

الفصل 27 : بالنسبة للمحلات التي تقدم مواد تستهلك على عين المكان، يتعين تقديمها في أطباق وأواني معدة للغرض من النوع الرفيع . ويجب توفير طاولات وكراسي تستجيب للمواصفات الجمالية تكون متناسقة مع مساحة وتزويق المحل ويتم التعريف بالمأكولات المقدمة بنفس الطريقة .
كما يتعين على أصحاب هذه المحلات توفير مركبات صحية تستجيب للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلق بالتهئية والخاص بالمحلات من الصنف الأول مع الحرص على تنظيفها وصيانتها باستمرار وتركها مفتوحة للحرفاء .

الفصل 28 : بالإضافة إلى الترتيب الصحية المتعلقة بالأعوان من حيث سلامتهم الجسدية ونظافتهم وطريقة تحضير الأكلات، يتعين تخصيص عملة بقاعة الحرفاء وتمكينهم من أزياء خصوصية من النوع الرفيع مع تخصيص عامل لتنظيف القاعة بانتظام وتنظيف المركب الصحي، يرتدي بدلة مختلفة. ويجب أن يكون هؤلاء العملة ذوي كفاءة في الميدان ويتحلون بحسن السلوك والمعاملة .

الباب الرابع : المكتبات والمحلات المماثلة

الفصل 29 : بالإضافة إلى ما ورد بكراسات الشروط الخاصة بالمحلات من الصنف الأول، يجب عرض الكتب والمطبوعات والبضاعة المماثلة بصفة متناسقة تراعى فيها نوعية الكتب وخصوصياتها ومواضيعها ودور النشر وحادثة نشرها بكيفية تضمن للحريف العثور على مبتغاه بأيسر السبل وأسرعها .

الفصل 30 : يتعين على أصحاب هذه المحلات توفير جميع المستجدات في هذا الميدان من ذلك الكتب والموسوعات في شكل أقراص مضغوطة (CD) إلى جانب الكتب والمطبوعات المدرسية والمنشورات القيمة .

الفصل 31 : يتعين أن يكون العاملون بهذه المؤسسات ذوي خبرة وكفاءة في الميدان يتحلون بحسن السلوك والمعاملة .

الباب الخامس : محلات عرض وبيع المعدات المنزلية والكهرومنزلية

الفصل 32 : بقطع النظر عن كراسات الشروط المتعلقة بالتهيئة والواجهة والفصول الواردة بالأحكام المشتركة يتعين على أصحاب هذه المحلات تقديم نوعية جيدة من المعدات تستجيب لمواصفات الجودة ومتطلبات الحرفاء مع الحرص على توفير آخر المستجدات وخدمات قيمة لما بعد البيع كما يجب عرض هذه المعدات بصفة متناسقة تراعي خصوصياتها ونوعيتها.

الفصل 33 : يتعين أن يكون العاملون بهذه المؤسسات ذوي خبرة وكفاءة في الميدان يتحلون بحسن السلوك والمعاملة .

الباب السادس : محلات بيع الأحذية والملابس الجاهزة

الفصل 34 : علاوة على الأحكام المشتركة وشروط العرض والتزويق يجب على أصحاب هذه المحلات توفير بضاعة من النوع الرفيع تستجيب لشروط الجودة ومتطلبات الحرفاء .

الفصل 35 : يتعين أن يتحلى العملة بحسن القبول والمعاملة إضافة إلى المظهر اللائق وحثهم لخصوصيات البضاعة .

الباب السابع : محلات بيع العطورات ومواد التجميل

الفصل 36 : علاوة على ما ورد بالفصل السابق، يتعين عرض العطورات ومواد التجميل بصفة متناسقة تراعى فيها خصوصياتها ومروجيها بكيفية تضمن للحريف العثور على مبتغاه بأيسر السبل وأسرعها . كما يتعين توفير اخر المستجدات في الميدان .

الفصل 37 : يجب أن يكون العملة ذوي خبرة في الميدان ويتحلون بالمظهر اللائق وحسن القبول والمعاملة .

الباب الثامن : محلات الخدمات

الفصل 38 : يتعين أن تكون الخدمات داخل هذه المؤسسات من النوع الرفيع تضمن الرفاهة للرفاء . كما يتعين أن تكون مراكز الأنترنت مجهزة بمركبات صحية تستجيب لكراس الشروط الخاص بالمنطقة ويجب أن تقدم للرفاء، إضافة للخدمات العادية، بعض المشروبات في نفس الظروف المنصوص عليها بهذا الكراس .

الباب التاسع : قاعات السينما

الفصل 39 : يتعين تهيئة هذه القاعات وتجهيزها وفقا لما جاء بكراس الشروط الخاص بالمنطقة كما يجب السهر على تنظيف القاعة والمركب الصحي وتعطيرها بانتظام .

الفصل 40 : يجب أن تكون الأفلام المعروضة داخل هذه القاعات من النوع الراقي والحديث حيث يتعين إجتئاب الأفلام المبتذلة والبالية من ذلك أفلام العنف والإثارة .

الفصل 41 : يجب أن تكون المضيفات داخل قاعات العرض ذوات خبرة في الإستقبال إضافة إلى إرتدائهن زيا خاصا من النوع الرفيع .

الباب العاشر : النزل

الفصل 42 : بالإضافة إلى ما ورد بكراس الشروط الخاص بالمحلات من الصنف الأول وبقرار السيد وزير السياحة والصناعات التقليدية والترفيه الصادر في 4 فيفري 2000 والمتعلق بالنزل السياحية، يتعين على هذه المؤسسات فتح مقاهي أو مطاعم بواجهات النزل تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس .

الفصل 43 : يجب أن تقدم داخل هذه المؤسسات عروضاً موسيقية بحيث يتعين على أصحابها توفير مطاعم ترفيهية وملاهي ليلية وحانات من نوع بيانو بار " Piano Bar " وغير ذلك من العروض التنشيطية .

الباب الحادي عشر : المركبات التجارية

الفصل 44 : يتعين تطبيق مقتضيات كراسات الشروط الخاصة بالواجهات والتهيئة الداخلية والتجهيزات ونوعية الخدمات على المحلات المتواجدة داخل المركبات التجارية .

الفصل 45 : يتم تسيير هذه المركبات من طرف أصحابها أو من طرف رؤساء نقاباتها ويقع تعيين رؤساء نقابات طبقا لمقتضيات مجلة الحقوق العينية . كما يتعين إعداد أنظمة داخلية لضمان حسن إستغلال الفضاءات المشتركة وفقا للقوانين الجاري بها العمل .

الفصل 46 : يجب الحرص على صيانة التجهيزات الصحية وتجهيزات السلامة والوقاية داخل الأجزاء المشتركة كما يتعين حراستها وتنظيفها باستمرار . ويتعين صيانة وتنظيف المركبات الصحية وتعطيرها وإبقائها مفتوحة على ذمة الحرفاء وتكليف عملة قارين للعناية بها .

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 47 : تتولى البلدية اتخاذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على جودة الخدمات من ذلك :

- إسناد صنف ممتاز للمحلات التي تستجيب لكراسات الشروط والتصيص على هذا الصنف بواسطة لوحة توضع بالمدخل الرئيسي للمؤسسة .
- سحب هذا الصنف لمدة لا تتجاوز الشهر إذا ما أكدت المعاينات الميدانية تدني الشروط المنصوص عليها ونوعية الخدمات وإعلام العموم بذلك بواسطة لوحة تثبت في نفس المكان وذلك بقطع النظر عن العقوبات الناتجة عن عدم احترام قواعد حفظ الصحة والنظافة .
- غلق المحل في حالة تمادي المخالفات بعد انتهاء المدة الممنوحة إلى أن تتم الاستجابة إلى مقتضيات كراسات الشروط .